

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩١٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٤/١٢/٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٧١ لسنة ٢٠٠١ ؛

وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

### قرر:

( المادة الاولى )

تختص نيابة العاشر من رمضان الجزئية التابعة لنيابة جنوب الزقازيق الكلية بنظر قضايا المرور التى ترد إليها من قسمى الشرطة بمدينة العاشر من رمضان .

( المادة الثانية )

تحال إلى النيابة المشار إليها قضايا المرور التى أصبحت من اختصاصها بالحالة التى هى عليها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ١٤/٢/٢٠٠٤

صدر فى ٢٩/١٢/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر